

دروس في اصول الفقه

(الدرس الخامس عشر)

علاقة اللفظ بالمعنى

(القسم الأول)

لا ريب في تحقّق علاقة الاقتران و الاختصاص بين اللفظ والمعنى ، و
لاشكّ أيضا في أنّ هذا الارتباط لا يكون من الامور الواقعية و نفس
الأمريّة.

فإنّ من الواضح أنّ الارتباط المذكور لا يكون من الجواهر و الأعراض ، و
لا من الملازمات الواقعيّة في نفس الأمر من دون ملاحظة الاعتبار
والجعل ، و إلا ، لم يتحقّق الجهل باللغات.
و هيهنا نظريّات مختلفة في تفسير علاقة اللفظ بالمعنى و تبين
نوعها ، و نحن نشير إلى الأهمّ منها :

نظرية المناسبة الذاتيّة

و المقصود منها هو ثبوت المناسبة الذاتيّة بين الألفاظ و معانيها و أنّ
دلالة الألفاظ مستندة إليها.

و يمكن تفسير هذه النظرية بالنحو التالي :

انّ تخصيص أىّ لفظ بإزاء معناه ، يجب أن يكون لوجود ارتباط و خصوصيّة بينهما.

و من جهة اخرى ، حيث أنّ غير الله لا يحيط بتلك الجهات لاختفائها و كثرة مواردها ، فالجاعل الحقيقي للألفاظ هو علام الغيوب ؛ و لكنّه ألهم الآخرين في الوضع و استعمال الألفاظ الخاصّة للمعاني المخصوصة.

و استدللّ على هذه النظريّة بأمرين :

أوّلا : بأنّه لو لا تلك المناسبة الذاتيّة ، لكان تخصيص لفظ خاص بمعنى مخصوص ترجيحاً بلا مرجح.

ثانيا : بأنّ المحيط بالألفاظ الغير المتناهية و معانيها ، ليس إلاّ البارّي جلّ جلاله ، و لا يمكن لشخص واحد أن يكون عالماً بجميع الألفاظ و المعاني.

الردّ على هذه النظريّة

يلاحظ على هذه الفكرة بأمرين :

أوّلا : بأنّ المرجّح لا ينحصر في تلك المناسبة الذاتيّة ، بل يمكن أن يكون أمراً خارجيّاً كما في كثير من الأعلام الشخصيّة . مضافاً إلى أنّ المصلحة الموجودة في طبيعي الوضع كافية في اختيار لفظ خاص و تخصيصه لمعنى مخصوص.

ثانيا : بأنّ عملية الوضع في اللغات لم تكن من قبل شخص واحد لكي يقال بعدم إحاطته بألفاظ غير محدودة ؛ بل أنّها تمّت من قبل جماعة من الناس طول التاريخ ، و زاد في كلّ عصر عدد الألفاظ و ارتفع غنى اللغات بالتدرّج ، حتّى وصل الأمر إلى الوضع الراهن.

نظريّة السببيّة

و المقصود منها هو وجود علاقة السببيّة بين تصوّر اللفظ و تصوّر المعنى في الذهن. بمعنى أنّ هناك وجودان : أحدهما صورة اللفظ والآخر صورة المعنى ، إلا أن الأول سبب للثاني. فكما يتحقق في الخارج وجود اللفظ بما هو كيف مسموع ووجود زيد مثلاً بما هو جوهر انساني ، فكذلك في الذهن وجودان ، و تصوّر احدهما سبب لتصور الآخر.

و ردّ بعض المعاصرين على هذه النظرية بأنّ الوجدان الذهني لا يرى صورتين (صورة للفظ وصورة للمعنى) و أن تكون الأولى سبباً للثانية.

نظريّة الاعتبارية

ذهب بعض الاصوليين إلى ان العلاقة المذكورة هي امر اعتباري و تحقّقها هو باعتبار المعبر .

و استدلّ عليها بالوجهين التاليين :

الوجه الأول : ان الوضع الحقيقي كما في وضع العلم على رأس الفرسخ و ان لم يكن موجودا في وضع الالفاظ الا انه موجود فيه بنحو الاعتبار ، فكان اللفظ وضع على معناه للدلالة عليه كما في وضع العلم على رأس الفرسخ .

الوجه الثاني أن اللفظ يعتبر وجودا تنزليا للمعنى فيكون وجود اللفظ هو وجود المعنى في عالم الاعتبار و التنزيل .

الردّ على هذه النظرية

ردّ بعض المحققين على الدليل الأول بالأمرين :

أولا : ان هذا المعنى على تقدير صحته في نفسه فهو يبعد عن أذهان الواضعين ، خصوصا القاصرين منهم ، مع اننا نرى صدور الوضع منهم كثيرا. فكيف يمكن ان يكون حقيقته أمرا يغفل عنه الخواص فضلا عن غيرهم.

ثانيا : ان لازم هذا البيان هو كون المعنى موضوعا عليه لا موضوعا له ، و كم فرق بينهما ؛ فان الموضوع عليه في الوضع الحقيقي انما كان هو المكان المخصوص للدلالة على كونه رأس الفرسخ ، فكونه رأس الفرسخ هو الذي وضع له العلامة . و عليه فما هو الموضوع له في المقام إذا كان المعنى هو الموضوع عليه.

و ردّ على الوجه الثاني أيضا - مضافا إلى عدم مناسبة إطلاق لفظ الوضع على مثل هذا الاعتبار - بأنّ أمثال هذه التدقيقات بعيدة عن أذهان الواضعين. هذا مع ان تنزيل وجود منزلة وجود آخر لا بد في صحته من وجود ما يكون التنزيل بلحاظه كما في التنزيلات الشرعية أو العرفية. و من الواضح انه لا يترتب شيء من أحكام المعنى و آثاره على وجود اللفظ. فما معنى كونه وجودا تنزليا له.

نظرية الانتزاعية

و المقصود من هذه الفكرة هو أنّ علاقة اللفظ بالمعنى ليست من الامور الواقعية و نفس الأمرية ، و لا من الامور الاعتبارية ؛ بل هي من شئون الوضع و توابعه و من الامور المنتزعة منه.

استدلّ المحقق الخوئي على هذه النظرية بأنّ حقيقة الوضع على ما يساعده الوجدان عبارة عن الالتزام النفسي بابرار المعنى الذي تعلق قصد المتكلم بتفهمه بلفظ مخصوص ، فمتعلق الالتزام و التعهد أمر

اختياري و هو التكلم بلفظ مخصوص عند تعلق القصد بتفهم معنى خاص و الارتباط بينهما انما ينتزع من هذا الالتزام.

و هذا المعنى هو الموافق لمعنى الوضع لغة ، فانه فيها بمعنى الجعل و الاقرار ، و منه وضع القانون بمعنى جعله و إقراره.

و من هنا يظهر أنّ إطلاق الواضع على الجاعل الاول انما هو لأسبقيته ، و الا فكل شخص من أفراد أهل لغة واضع حقيقة.

ثم ان التعهد المزبور ربما يكون ابتدائيا فيكون الوضع تعيينيا ؛ و قد يكون ناشئا من كثرة الاستعمال فيكون تعيينيا ، و حقيقة الوضع في كلا القسمين على نحو واحد.
